ما العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية
اي علي صورة الحيوان وليس بحيوان بل جماد يقال له
دود ويسمي بالزلال كالنابعة من الزلال وهو شي
ينعقد من الما علي صورة الحيوان او الانسانية كالنابعة
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم من ذاتها علي الخلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها ما الثلج بالمثلثة
وسابعها ما البرد بفتح الرا لانهما ينزلان من السما ثم يعرض
لهما الجمود في الهوا كما يعرض لهما علي وجه الارض قاله
ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان علي المصـ وكذا لا يرد عليه
ما ايضا رشح بخار الما لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا
هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا
ورشحا لا ما علي الاطلاق ولا ما النزع ان قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة ثم المياه
المذكورة علي اربعة اقسام احدها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو المطلق وهو ما يقع
عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كما دافق
او بلام عهد كقوله صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني
المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا ينطلق اسم
الما عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الي القيد في
جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ
تنبيه تعريف المطلق بما ذكره وما جري عليه في المنهاج
واورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر فيه كطين وطحلب وما
في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب

بمنع

بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثني من غير المطلق علي ان الرافعي قال اهل اللسان
والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة
وهو الما المشمس اي المتشمس لما روي الشافعي رضي
الله تعالي عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث
البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله
الشمس عن حالته الي حالة اخري كما نقله في البحر عن
الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين
وهي كل ما طرق كالحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال
حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة
تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه
فتحبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل
في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف
المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو
كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة
تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف
المتشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد
لصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ
به فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في
الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير
الادمي من الحيوان ان كان يدركه البرص كالخيل وكبده ابن

المراد باهل اللسان اهل اللغة واهل العرف اهل الشرع اهـ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)